عليك بغير إذن فحذفته ففقأت عينه ما كان عليك وقال مرة أخرى جناح والله بما تعملون عليم أي من الدخول بالإذن ولما نزلت آية الاستئذان قالوا كيف بالبيوت التي بين مكة والمدينة والشام على ظهر الطريق ليس فيها ساكن فأنزل الله تعالى ليس عليكم جناح أي إثم أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة أي بغير استئذان فيها متاع لكم أي منفعة لكم قيل إن هذه البيوت هي الخانات والمنازل المبنية للسابلة ليأووا إليها ويأووا أمتعتهم فيها فيجوز دخولها بغير استئذان والمنفعة النزول بها وإيواء المتاع والاتقاء بها من الحر والبرد وقيل بيوت التجار وحوانيتهم في الأسواق يدخلها للبيع والشراء وهو منفعتها فليس فيها استئذان وقيل هو جميع البيوت التي لا ساكن فيها لأن الاستئذان إنما جعل لئلا يطلع على عورة فإن لم يخف ذلك جاز له الدخول بغير استئذان والله يعلم ما تبدون وما تكتمون قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم أي عما لا يحل لهم النظر إليه قيل معناه يغضوا أبصارهم وقيل من هنا للتبعيض لأنه لا يجب الغض عما يحل النظر إليه وإنما أمروا أن يغضوا عما لا يحل النظر إليه م عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية أخرجه أبو داود والترمذي م عن أبي سعيد الخدري قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد وقوله تعالى ويحفظوا فروجهم أي عما لا يحل قال أبو العالية كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه أراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه **فإن قلت** كيف أدخل من على غض البصر دون حفظ الفرج **قلت** فيه دلالة على أن أمر النظر أوسع ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وثديهن وأعضائهن وأقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات في البيع والأجنبية يجوز النظر إلى وجهها وكفيها للحاجة إلى ذلك وأما أمر الفرج فمضيق وكفاك أن أبيح النظر إلا ما استثني منه **فإن قلت** كيف قدم غض البصر على حفظ الفرج **قلت** لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد ولا يكاد أحد يقدر على الاحتراس منه ذلك أزكى لهم وأطهر معناه أي غض البصر وحفظ الفرج إن الله خبير بما يصنعون أي إنه خبير بأحوالهم وأفعالهم وكيف يجيلون أبصارهم وكيف يصنعون بسائر حواسهم وجوارحهم قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن أي عما لا يحل لهن روي عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده أعمى احتجبت منه فقلنا يا رسول الله أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه أخرجه الترمذي وأبو داود وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن أي لا يظهرن زينتهن لغير محرم وأراد بالزينة الخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل والسوار في المعصم والقرط في الأذن والقلائد في العنق فلا يجوز للمرأة إظهارها ولا يجوز للأجنبي النظر إليها والمراد من الزينة النظر إلى مواضعها من البدن إلا ما ظهر منها أي من الزينة وقال ابن مسعود هي الثياب وقال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي الوجه والكفان وقال ابن عباس الكحل والخاتم والخضاب في الكف فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للأجنبي النظر إليها للضرورة مثل تحمل الشهادة ونحوها من الضرورات إذا لم يخف فتنة وشهوة فإن خاف شيئا من ذلك غض البصر وإنما رخص في هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة وسائر بدنها عورة وليضربن بخمرهن أي ليلقين بمقانعهن على جيوبهن أي موضع الجيب وهو النحر والصدر أي ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وأقراطهن وصدورهن خ عن عائشة قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله

وليضربن

وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن بها المرط كساء من صوف أو خز أو كتان وقيل هو الإزار وقيل هو الدرع ولا يبدين زينتهن يعني الخفية التي لم يبح لهن كشفها في الصلاة ولا للأجانب وهي ما عدا الوجه والكفين إلا لبعولتهن قال ابن عباس لا يضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن فيجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الباطنة ولا ينظروا إلى ما بين السرة والركبة ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته غير أنه يكره له النظر إلى فرجها أو نسائهن أي المؤمنات من أهل دينهن أراد به أنه لا يجوز للمرأة المؤمنة أن تتجرد من ثيابها عند الذمية والكافرة لأن الله تعالى قال أو نسائهن والذمية والكافرة ليست من نسائنا ولأنها أجنبية في الدين وكانت أبعد من الرجل الأجنبي كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يمنع نساء أهل الكتاب أن يدخلن الحمام مع المسلمات وقيل يجوز كما يجوز أن تنكشف للمرأة المسلمة لأنها من جملة النساء أو ما ملكت أيمانهن قيل هو عبد المرأة فيجوز له الدخول عليها إذا كان عفيفا وأن ينظر إلى مولاته إلا ما بين السرة والركبة كالمحارم وهو ظاهر القرآن يروى ذلك عن عائشة وأم سلمة وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك وقيل هو كالأجنبي معها وهو قول سعيد بن المسيب قال والمراد من الآية الإماء دون العبيد أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال قرئ بنصب غير أي من الرجال منهن فإنهن لا يبدين زينتهن لمن كان منهم ذا إربة وجر غير على نعت التابعين والإربة والأرب الحاجة والمراد بالتابعين غير أولي الإربة هم الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم لا همة لهم إلا ذلك ولا حاجة لهم في النساء وقال ابن عباس هو الأحمق العنين وقيل هو الذي لا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن وقيل هو المجبوب والخصي وقيل هو الشيخ الهرم الذي ذهبت شهوته وقيل هو المخنث م عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكم فحجبوه زاد أبو داود في رواية وأخرجوه من البيت يدخل في كل جمعة فيستطعم قوله أقبلت بأربع أي أن لها في بطنها أربع عكن فهن تقبل إذا أقبلت بها وأراد بالثمان أطراف العكن الأربع من الجانبين وذلك صفة لها بالسمن أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء أي لم يكشفوا عن عورات النساء للجماع فيطلعوا عليها وقيل لم يبلغوا حد الشهوة وقيل الطفولية اسم للصبي ما لم يحتلم ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن قيل كانت المرأة إذا مشت ضربت برجلها ليسمع صوت خلخالها أو تبدي خلخالها فنهين عن ذلك وقيل إن الرجل يغلب عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعية له زائدة في مشاهدتهن وقد علل ذلك بقوله تعالى ليعلم ما يخفين من زينتهن فنبه به على أن الذي لأجله نهي عنه أن يعلم به ما عليهن من الحلي وغيره وتوبوا إلى الله جميعا أي من التقصير الواقع في أمره ونهيه وقيل راجعوا طاعته فيما أمركم به ونهاكم من الآداب المذكورة في هذه السورة وقيل إن أوامر الله ونواهيه في كل باب لا يقدر العبد الضعيف على مراعاتها وإن ضبط نفسه واجتهد فلا ينفك عن تقصير يقع منه فلذلك وصى المؤمنين بالتوبة والاستغفار ووعدهم بالفلاح إذا تابوا واستغفروا وأخذ ذلك قوله أيها المؤمنون لعلكم تفلحون قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توبوا إلى ربكم فوالله إني لأتوب إلى ربي تبارك وتعالى في اليوم مائة مرة عن ابن عمر قال كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم مائة مرة أخرجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)